

رايت توفي امس اللين ابن احم فزهوا وقتها بن وعن عبد الله قال سالت قاسم بن ابراهيم
عن ليس القبا والذواج للحم فقال لا خير في شي من ذلك للرجل وان اضطر اليه
قلبه وجعل علاه اسفله وليس محتضرا وبه قال احدنا جعفر عن قاسم في العمير يموت
هل يجزى له قال ذكر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في لحمه وقصته ناقته
فان كفتني وحظي ولا تجرد راسه فانه يبعث حلييا وبه قال محمد اذا مات لحمه جنب
الطيب ولم يظفر راسه وبه عن عبد الله قال سالت قاسم عن ليس الحامة اللحم فقال
لا بأس به يا امين **بخص في الطلال اللحم وبه قال محمد** سمعت رجلا يسأل ابي
من عيسى عن اللحم يصل قال يصل ولا كفاهه عليه وبه قال محمد ويذكر قال
قاسم بن ابراهيم وقال ما ريت اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم يختلفون في التظل اللحم
انه جائز اذا لم يصب لسهه وتليق به اذا استغنا عنه وان لم يكن فيه اذى
به اذا ان يضحيه لا يصل وبه قال محمد لا بأس بالظل اللحم من الجوارح والدم
يصب راسه ولا كفاهه عليه **يا امين بلمن لم يحج اذا اراد الحج وبه قال احدنا**
محمد ناعبد الله قال سالت قاسم بن ابراهيم عن افرد الحج والاقربان والتمتع
ايها الجب اليك فقال الافراد قال محمد الذي سمعنا عن من مضان على
الاصول عليه السلام انهم كانوا يجتمعون على الافراد والاقربان فقال
ذلك عند ناع السباق وعندك سمعنا ان النبي صلى الله عليه وسلم حج قراوات
الهدية وبه قال محمد من اشترى هديا بما قد وقت به فقد ساق وهذا قول
الحلبي **يا امين في الجوارح اللحم قال محمد** ناعلى بن منذر عن محمد بن فضيل
عن يزيد بن ابي نيار عن جعفر بن محمد عن ابي عبد الله قال اجتمع رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو مع محمد بن ابي جعفر قال اجتمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مع محمد بن ابي جعفر
بن امية الخثاعي يقضي مضيب بفضة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين فرغ عظم
امانه نحل قام على ارجاع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال محمد بن ابي جعفر
الجلوي وضع يقال له **لي جمل وبه قال محمد** سالت عبد الله بن موسى عن اللحم يختم
فقال ويكفر وذكر عن عبد الله من اهل بيته ان النبي صلى الله عليه وسلم اجتمع في ذلك
عن جعفر بن قاسم بن ابراهيم قال اجتمعوا للحج ولا بأس بها وبه قال محمد جائز
ان يجتمعوا للحج اذا اخرجوا الى ذلك ولا كفاهه عليه فان قطع ثلاث شعرات
فعله دم وبه عن علي بن حسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
عن ابيه عليه السلام وعلي بن ابي طالب والحسن والحسين وعلي بن الحسين كانوا يجمعون في ثياب
خلع فاذا جئوا تصدقوا بها **يا امين** واقبح اهلها وهو محرم وبه قال احدنا
محمد قال الطحاوي احمد بن عيسى عن حسين بن عمران عن ابي خالد عن زيد بن ابي
عقيل عليه السلام قال اذا وقع الرجل على امراته وهو محرم تفقح حتى يقضيان نسكهما
وعليهما الحج من قابل ولا يفتيا الرذلك المسكن الذي اصابا فيه الحرف والوهما
مجهلان واذا انتهيا تفقحا حتى يقضيان نسكهما ويحلى عن كل واحد منهما هديا
وبه عن احمد بن عيسى عن حسين بن ابي خالد عن زيد بن ابي خالد عن قضا الناسك
سما الا العولف بالبيت ثم واقح اهلها فسد حجها وعليها الحج من قابل **عليه**
لما فسد من حجته وبه عن محمد بن العلاء المرادي نا ابي صيب نا اسحق بن
منصور عن حسين بن صالح عن جابر بن ابي جعفر قال اذا وقع الرجل